



المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/15831

تاریخ الحکم : 7 جوان 2010



١٧ آون ٢٠١٠

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي : الهـ الفـ في حقـهـ القاطـنـ

من جهةـ

والـمـدـعـيـ عـلـيـهـماـ : 1- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكتبه بتونس العاصمة،
2- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقره بمكتبه بتونس العاصمة،
من جهةـ أخرىـ.

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من المـدـعـيـ الصـفـيـ في حقـهـ
بتاریخ 21 آوت 2006 المرسـمة بـکـتابـةـ المحـكـمـةـ تحتـ عـدـدـ 1/15831ـ طـعـنـاـ بـالـإـلـغـاءـ فـيـ القـرـارـ
الـصـادـرـ عـنـ وزـيـرـيـ أـمـلاـكـ الدـوـلـةـ وـالـشـؤـونـ العـقـارـيـةـ وـالـفـلاـحـةـ وـالـمـوـارـدـ المـائـيـةـ بـتـارـیـخـ 17ـ ماـیـ 2006ـ
وـ29ـ ماـیـ 2006ـ وـالـقـاضـيـ يـاسـقـاطـ حـقـ المـدـعـيـ فـيـ كـامـلـ العـقـارـ الـفـلاـحـيـ مـوـضـعـ الرـسـمـ العـقـارـيـ
عـدـدـ 6688ـ زـغـوـانـ الكـائـنـ بـجـبـلـ الـوـسـطـ مـعـتمـدـيـ بـثـرـ مـشـارـقـةـ مـنـ لـاـيـةـ زـغـوـانـ.

ويعرض المـدـعـيـ أـنـهـ تـمـ التـفـويـتـ لـمـوـكـلـهـ المـدـعـوـءـ
ديوان إحياء وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية بتاريخ 21 أفريل 1980 والمسجل بتونس بتاريخ
24 أفريل 1980 تحت عدد 2 D 108 في العقار الفلاحي الدولي الأصلي المتمثل في المقسم عدد
25 من الإقطاعية المسماة "سيدي بوذوب" والمكون من القطعة عدد 5 من المثال التقسيمي للرسم
العقاري عدد 44480 والذي أصبح موضوع رسم عقاري مستقل عدد 6688 زغوان الماسح في

إسقاط حقه في كامل العقار المذكور بمقتضى القرار المبين منطوقه بالطالع والمطلوب إلغاؤه استناداً إلى خرق القانون والانحراف بالإجراءات.

وبعد الاطلاع على تقرير وزارة الفلاحة والموارد المائية في الرد والوارد على المحكمة في 9 نوفمبر 2006 المتضمن طلب رفض الدعوى شكلاً لمخالفتها إجراءات التقاضي بمقولة أنّ صفة الوكيل قد زالت عن المدعي الص **ف** يابراوه عقد بيع بتاريخ 13 ماي 2005 مع المسقط حقه اشتري عوجبه كامل العقار بمعية المدعي **و** وبالتالي فقد أصبح مبئياً مالكاً للعقار موضوع عقد الوكالة وهو ما يؤدي بصفة آلية إلى انقضاء التوكيل.

وبعد الاطلاع على تقرير وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في الرد والوارد على المحكمة في 6 ديسمبر 2006 المتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلاً لانتفاء صفة القيام باعتبار أنّ المسقط حقه رفع التوكيل المسند للمدعي الص **ف** مثلما يثبته محضر عدل التنفيذ المحرر بتاريخ 26 أفريل 2006 أي قبل تقديم دعوى الحال علامة على أنّ المسقط حقه رفع دعوى مدنية ضدّ المدعي طالباً الحكم بإبطال عقد البيع المبرم بينهما الذي موضوعه بيع عقار الزراع وهو ما يستنتج منه تصادم المصالح بين الموكيل والوكيل حول العقار موضوع الزراع.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نصحته أو تمحّته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء طرف النزاع بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة 3 ماي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار السيد **م . الج** نيابة عن زميله المستشار المقرر السيد **ع . ال** في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي ولم يحضر المدعي وحضرت ممثلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّكت ولم يحضر من يمثل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 7 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّج بما يلي:

من حيث قبول الدعوى:

حيث رفع المدّعي الصـ الفـ دعوى الحال طالبا إلغاء قرار إسقاط حق المدعى عـ الحـ في العقار الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد 6688 زغوان الكائن بجبل الوسط معتمدية بئر مشارقة من ولاية زغوان وذلك بوصفه وكيلـ عنه بوجـب عـقد الوـكـالة المحرـر بواسـطة عـدـليـ الإـشـهـاد الأـسـتـاذـ أـحمدـ الـوـسـلـاتـيـ وجـليـسـهـ بـتـارـيخـ 27ـ نـوفـمـبرـ 2004ـ.

وحيـث دفـعتـ الجـهةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـزـواـلـ صـفـةـ الـوـكـيلـ عـنـ القـائـمـ بـالـدـعـوىـ مـدـلـيـةـ فـيـ الغـرـضـ بـنـسـخـةـ مـعـضـرـ عـدـلـ التـنـفـيـذـ المـحـرـرـ بـتـارـيخـ 26ـ آـفـرـيلـ 2006ـ وـالـمـضـمـنـ إـعـلـامـهـ بـرـفـعـ الـتـوـكـيلـ عـنـهـ وـتـحـمـيلـهـ كـاـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـزـائـيـةـ عـنـ تـصـرـفـاتـهـ بـمـقـتضـىـ التـوـكـيلـ الـمـفـوضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ المـحـرـرـ بـتـارـيخـ 27ـ نـوفـمـبرـ 2004ـ.

وحيـث أـعـلـنـ المـدـعـىـ صـلـبـ تـقـرـيرـهـ الـوارـدـ فـيـ 5ـ آـفـرـيلـ 2007ـ أـنـ قـيـامـ شـخـصـيـ وـذـلـكـ لـسـاسـ قـرـارـ إـسـقـاطـ الـحـقـ الـمـطـعـونـ فـيـ بـعـاصـحـهـ خـاصـةـ بـعـدـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ الـمـسـقطـ حـقـهـ قـامـ بـنـفـسـهـ بـقـضـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ رـسـمـتـ تـحـتـ عـدـدـ 1/15894ـ طـالـبـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـسـاسـ ضـمـ الـقـضـيـتـيـنـ وـالـقـضـاءـ فـيـهـماـ بـحـكـمـ وـاحـدـ.

وـحـيـثـ يـتـبـيـنـ مـنـ عـرـيـضـةـ اـفـتـاحـ الدـعـوىـ الـمـقـدـمـةـ بـتـارـيخـ 21ـ آـوـتـ 2006ـ أـنـ الصـفـةـ الـمـعـتـدـ بـهاـ صـرـاحـةـ لـتـقـدـيمـ قـضـيـةـ الـحـالـ تـمـثـلـ فـيـ الـوـكـالـةـ عـنـ الـمـدـعـىـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـعـلـنـ لـاـحـقاـ أـنـهـ يـنـوـيـ موـاـصـلـةـ نـشـرـ الـقـضـيـةـ أـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـعـدـ أـنـ ثـبـتـ لـلـمـحـكـمـةـ مـبـادـرـةـ الـمـسـقطـ حـقـهـ بـسـحـبـ التـوـكـيلـ مـنـهـ قـبـلـ رـفـعـ الدـعـوىـ وـرـفـعـهـ قـضـيـةـ أـخـرىـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ رـسـمـتـ تـحـتـ عـدـدـ 1/15894ـ.

وـحـيـثـ طـالـمـاـ أـنـ صـفـةـ الـوـكـيلـ لـمـ تـوـفـرـ فـيـ الـمـدـعـىـ زـمـنـ قـيـامـهـ بـرـفـعـ دـعـوىـ الـحـالـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـغـيـيرـ صـفـتهـ أـنـاءـ نـشـرـ الـقـضـيـةـ مـنـ وـكـيلـ إـلـيـ مـدـعـىـ أـصـلـيـ فـإـنـهـ يـتـعـينـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ لـاـنـفـاءـ صـفـةـ الـقـيـامـ.

ولـهـذـهـ أـسـبـابـ،

قضـتـ الـمـحـكـمـةـ اـبـداـئـيـاـ:


أـوـلاـ: بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ.

ثـانـيـاـ: بـحـمـلـ الـمـصـارـيفـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ الـقـائـمـ بـالـدـعـوىـ.

ثـالـثـاـ: بـتـوجـيهـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدتين لـ لـ شـ وـ مـ العـ وتلي علنا بمجلسـة يوم 7 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسـة الآنسـة سمـيرة الـهرميـ.

المـسـتـشـارـ المـقرـرـ



عـ الـ

الـرـئـيسـ



عبدـ الرـزـاقـ بـنـ خـلـيـفـةـ

الـكـبـرـ الـعـامـ لـلـمـسـكـتـخـ الـإـدـارـيـ

الـدـفـنـاءـ،ـ يـحـضـرـ الـرـئـيسـ